وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢

بتشكيل مجلس استشارى أعلى لجمعيات حماية المستهلك

وزير التموين

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

يشكل مجلس استشارى أعلى لجمعيات حماية المستهلك بمعرفة رؤساء جمعيات حماية المستهلك على مستوى الجمهورية من أحد عشر عضواً على النحو التالى :

أحد رؤساء جمعيات حماية المستهلك ..... رئيساً

نائبين للرئيس يمثل أحدهما جمعيات حماية المستهلك بالوجه البحرى ، ويمثل الآخر جمعيات حماية المستهلك بالوجه القبلى .

ستة أعضاء من بين رؤساء جمعيات حماية المستهلك بالوجهين البحرى والقبلى .

عضو يمثل الاتحاد النوعى لهيئات حماية المستهلك .

منسق جمعيات حماية المستهلك بجهاز حماية المستهلك .

وتكون مدة العضوية سنتين ، يجوز تجديدها لمرة واحدة .

(مـــادة ثانية)

يختص المجلس بما يلى :

التنسيق بين الوزارة وجمعيات حماية المستهلك .

معاونة الوزارة فى مراقبة الأسواق وتفعيل الرقابة الشعبية لبيان مدى توافر السلع والخدمات وإخطار الوزارة بأى نقص أو أزمات تحدث بها .

متابعة مدى توافر السلع المدعمة (الخبز - الزيت - السكر - الأرز التموينى - المواد البترولية - البوتاجاز) ومدى مطابقتها للمواصفات المقررة ومناسبة أسعارها وعدالة توزيعها وعدم تسربها إلى غير مستحقيها .

رصد المشاكل التى تواجه المستهلكين فى السوق المصرى ووضع تصور لحلها على المستويين العاجل والآجل .

التنبؤ بالأزمات التى يمكن أن تصيب السوق المصرى ووضع سيناريوهات التجنب والمواجهة والحل .

إعداد الدراسات والبحوث حول السلع المختلفة وملاحظات المجتمع بشأنها .

مشاركة الوزارة فى صنع القرارات المتعلقة بإنتاج ومواصفات وأسعار ونظم تداول وتوزيع السلع ، بما يضمن مطابقة هذه القرارات لحاجة المستهلكين ومطالب المجتمع .

إبلاغ الأجهزة المعنية عن أى مخالفة للقوانين أو القرارات الوزارية .

(مادة ثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من الوزير أو من رئيس المجلس مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور سبعة من أعضائه على الأقل ، ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت على أى حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو خصومة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين

أ. د / محمد أبو شادى